وتركت زوجا واختين شقيقتين فهي تقسم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللا
ختين الشقيقتين الثلثان اربعة بلغت بعولها سبعة ومنها تكون التسمية
• توبيت وتركت زوجا واما واختين شقيقتين فهي تقسم من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوة الثلثان اربعة بلغت الغريبة بعولها
ثمانية والتسمية من ثمانية ولو جعلت مكان الام جدة او جدتين
لكان المعنى واحدا ولو جعلت ايضا مكان الاختين الشقيقتين
اختا شقيقة واختا للاب لكان المعنى واحدا وانتهى • توبيت وتركت زوجا
واما واختين شقيقتين واخا للام فهي تقسم من ستة للزوج النصف ثلا
ثة وللام السدس واحد وللاختين الشقيقتين الثلثان اربعة وللاخ للام
السدس واحد بلغت الغريبة بعولها تسعة ولو جعلت مكان الاخ للام
مكان الاخ للام اختا للام لكان المعنى واحدا لان ميراث الاخوة للام الذكور
والاناث فيه واحد سواء • توبيت وتركت زوجا واما واختين شقيقتين
واختين للام فهي تقسم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد
وللاختين الشقيقتين الثلثان اربعة وللاختين للام الثلث اثنان بلغت الغريبة
بعولها عشرة وهذه [illegible] جميع [illegible] فقد [illegible] هذه المسائل [illegible]
[illegible] ان شاء الله • توبيت وتركت زوجا واما وابا وابنتين فهي
من اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللبنتين الثلثان ثمانية
بلغت الغريبة بعولها ثلاثة عشر • توبيت وتركت زوجا وابا
واما وابنتين فهي تقسم من اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس
اثنان وللاب السدس اثنان وللبنتين الثلثان ثمانية بلغت الغريبة
بعولها خمسة عشر وقد تقدم ذكرها في المسائل المنبرية [illegible] • تو
بيت وتركت زوجة واما واختين شقيقتين واختين للام فهي تقسم
من اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاختين الشقيقتين
الثلثان ثمانية وللاختين للام الثلث اربعة بلغت الغريبة بعولها
سبعة عشر • توبيت وتركت زوجا واما واختا شقيقة واختا للا
ب فهي تقسم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخت
وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت للاب السدس واحد تكملة
الثلثين بلغت الغريبة بعولها ثمانية • مسألة تركت ثلاث زوجات
و

١٨١

وجدتين وثمانية اخوة شقيقات واربع اخوة للام فهي تقسم من
اثنا عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدتين السدس اثنان وللا
خوة الشقيقتين الثلثان ثمانية وللاخوة للام الثلث اربعة
بلغت الغريبة بعولها سبعة عشر لكل امراة من هؤلاء الوارثة
واحد دينار • توبيت وتركت زوجة واما وابا وابنتين فهي تقسم
فهي تقسم من اربع وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس
اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر بلغت الغريبة بعولها
سبعة وعشرين وهذه الفريضة تسمى المنبرية [illegible]
[illegible] واعلم ان كل فريضة تعول انما تكون [illegible]
تبلغ الى العول • توبيت وتركت زوجا واما واخا للام واختا شقيقة
واخا ابويا فهي تقسم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس
واحد وللاخ للام السدس واحد بقي واحد بين اخ شقيق واخت
شقيقة غير منقسم عليهما فتضرب اصل الفريضة في عدد من
انكسر عليهم ثلاثة في ستة ثمانية عشر للزوج النصف تسعة
وللام السدس ثلاثة وللاخ للام السدس ثلاثة يبقى ثلاثة
على اخ شقيق واخت شقيقة للاخت واحد وللاخ اثنان ولولا
الاخ الشقيق لكان يعد للاخت الشقيقة النصف فالاخ منعها
[illegible] الاخوات الذكور [illegible] الاخ لانه ليس
له فريضة مسماة وانما هو عاصب له ما بقي وان [illegible]
المال كله وان لم يبق له شيء [illegible] • توبيت
وتركت زوجا واما واختا شقيقة واختا للاب فهي تقسم من ستة واخا ع
للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخت الشقيقة
النصف ثلاثة بلغت الغريبة بعولها سبعة ولولا الاخ للاب لكان
[illegible] للاخت السدس تكملة الثلثين [illegible] منعها [illegible]
لانها [illegible] للاخت مع الاخوة الذكور كما [illegible] قبل

Copyright © King Saud University